جلسة الأربعاء الموافق 12 من فبراير سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / داود إبراهيم أبو الشوارب ود. حسن محمد حسن هند.

( )

الطعن رقم 33 لسنة 2025 إداري

(1- 5) استئناف "الأثر الناقل للاستئناف". دفاع "الدفاع الجوهري". مسؤولية طبية "لجان المسؤولية الطبية: قرار اللجنة العليا للمسؤولية الطبية جائز الطعن عليه أمام القضاء".

(1) الأثر الناقل للاستئناف. مقتضاه. إعادة طرح أوجه الدفاع السابق إبداؤها من المستأنف أمام محكمة أول درجة على محكمة الدرجة الثانية بالإضافة الأدلة والدفوع وأوجه الدفاع الجديدة ما لم يقم الدليل على التنازل عنها.

(2) الدفاع الجوهري المدلى به إلى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم الفصل فيه. واجب البحث والرد عليه بأسباب خاصة. مخالفة ذلك. قصور مبطل.

(3) الدفاع الجوهري الذي قد يتغير معه وجه الفصل في الدعوى. واجب التحقيق إيرادا وردا من محكمة الموضوع. مخالفة ذلك. إخلال بحق الدفاع وفساد الاستدلال ومخالفة للقانون.

(4) تقرير اللجنة العليا للمسؤولية الطبية. قرار إداري قابل للطعن عليه أمام القضاء. إسباغ المشرع عليه وصف النهائي. مؤداه. عدم قابليته للطعن عليه أمام جهة إدارية أخرى.

(5) التفات الحكم المطعون فيه عن دفاع الطاعن الجوهري بالتمسك بطلب ندب لجنة طبية مرجحة لوجود تناقض بين تقريري اللجنة الطبية المحلية واللجنة العليا للمسؤولية الطبية والرد عليه بما لا يواجهه من عدم قابلية تقرير اللجنة العليا للمسؤولية الطبية للطعن عليه. إخلال بحق الدفاع ومخالفة للقانون يوجب النقض مع الإحالة.

(الطعن رقم 33 لسنة 2025 إداري، جلسة 2025/2/12)

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وأن محكمة الاستئناف تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك للمحكمة الابتدائية، وأن من مقتضى الأثر الناقل للاستئناف

أن أوجه الدفاع السابق إبداؤها من المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة، تعد مطروحة بقوة القانون على محكمة الدرجة الثانية بغير حاجة إلى إعادة ترديدها أمامها ما لم يقم الدليل على التنازل عنها.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن كل دفاع يدلي به الخصم لمحكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه –إن صح- تغير وجه الرأي في الدعوى، يجب على المحكمة أن تبحثه، وأن تجيب عليه بأسباب خاصة إذ يعتبر عدم بحث مثل هذا الدفاع قصورا في أسباب الحكم الواقعية مما يترتب عليه البطلان.

3- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الدفاع الجوهري للخصوم والذي قد يتغير معه وجه الفصل في الدعوى يوجب على المحكمة تحقيقه إيرادا وردا، وإلا كان حكمها مشوبا بالإخلال بحق الدفاع وفساد الاستدلال الذي لا يعدو أن يكون وجها من أوجه مخالفة القانون.

4- المستقر عليه - بقضاء هذه المحكمة - أن تقرير اللجنة العليا للمسؤولية الطبية وإن أسبغ عليه المشرع وصف النهائي ولا يقبل الطعن عليه بأي وجه مؤداه أنه لا يقبل الطعن عليه من جهة إدارية أخرى، وهو على هذا النحو من قبيل القرار الإداري القابل للطعن عليه أمام القضاء.

5- وحيث تمسك الطاعن منذ فجر النزاع أمام محكمة الموضوع بدفاعه الوارد بسبب النعي المذكور - إن الحكم المطعون فيه غض بصره عن طلب ندب لجنة طبية رغم أنها الوسيلة للطاعن في إثبات صحة دفاعه لمراجعة الملف الطبي للطفل للوقوف على حالته أثناء خروجه من غرفة العمليات وبيان مهام المدعي (الطبيب) والوقوف على مهام الممرضة لبيان ما إذا كان هناك أي خطأ يسند للطاعن من عدمه - **ودلل على ذلك بوجود تقرير لجنة طبية محلية مغايرة للتقرير المعد من قبل اللجنة العليا للمسؤولية الطبية وقد اكتفى الحكم المطعون فيه بما أورده في مدوناته من أنه "يعتبر تقرير اللجنة العليا للمسؤولية الطبية نهائيا ولا يقبل الطعن عليه بأي وجه من الوجوه أمام أي جهة وقد انتهت اللجنة إلى ثبوت الخطأ في جانب المستأنف بنسبة 100 %" وهو رد غير سائغ لا يواجه ما تمسك به الطاعن ولم يبحث في ما قدم من أدلة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أحال إلى الحكم المستأنف (وأضاف إليه في ذات السياق) وأن ما خلص إليه الحكم نتيجة فهمه لواقع الدعوى لا يرفع التعارض الظاهري القائم بين الأدلة الفنية بغير تناقض - بما كان معه رفع هذا التناقض بندب لجنة خبرة طبية مرجحة، لبيان وجه الحق في الدعوى الذي لم يؤد إليه فحوى التقريرين المرفقين – تقرير اللجنة الطبية المحلية وتقرير اللجنة العليا للمسؤولية الطبية، وهو ما يعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع فضلا عن مخالفة القانون بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة ودون بحث باقي ما استدل به.**

المحكمة

_____

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن المدعي -الطاعن - اختصم المدعى عليهما - المطعون ضدهما - بموجب صحيفة أودعت مكتب إدارة الدعوى بتاريخ 2024/7/18 التمس في ختامها الحكم بإلغاء القرار الصادر عن اللجنة العليا للمسؤولية الطبية لمخالفته صحيح القانون ومخالفته قاعدة "لا يضار الطاعن بطعنه" وكذلك مخالفته الثابت بالأوراق واعتباره كأن لم يكن وإلزام المدعى عليهما الرسوم والمصروفات.

وذلك على سند من القول إن المدعي استشاري تخدير يعمل لدى مستشفى ..... الكائن في .....، وبتاريخ 2022/9/13 خضع الطفل/ ..... لعملية جراحية لإصلاح الفتق الأربي الثنائي وتم البدء في التخدير على يد المدعي، وتمت الجراحة بصورة جيدة ودون حدوث مضاعفات في الفترة ما بين الساعة 10:55 - 11:35، وفي تمام الساعة 11:45 تم نقل الطفل إلى غرفة الإفاقة بعد الجراحة حيث كان موصلاً بقناع التنفس الحنجري وكانت حالته مستقرة ومستوى تشبع الأكسجين 99 – 100%، وفي هذه الإثناء نصح المدعي الممرضة/ ..... بإبقاء الطفل على قناع الحنجرة الهوائي حتى يستيقظ من التخدير، وأصدر تعليماته للممرضة في غرفة الإفاقة بعد التخدير بالقيام بالمراقبة المستمرة والدقيقة للطفل بحثاً عن أي علامات وأعراض تدل على وجود خطورة على حالته والحفاظ على التدفئة عند 40 درجة مئوية وإعطاء الأكسجين بمعدل 6 لترات في الدقيقة وتسجيل العلامات الحيوية كل 15 دقيقة، وفي تمام الساعة 12:15 قامت الممرضة بإزالة قناع الوجه بسبب حركة المريض دون مراجعة المدعي أو استشارته وقامت أيضاً بإزالة أجهزة مراقبة القلب/الأكسجين، وظلت الممرضة لمدة 12 دقيقة تحاول مع المريض دون استدعاء المدعي، إلى أن لوحظ عدم استجابة المريض، وقامت الممرضة بوضع مجرى الهوائي الأنفي وعندئذ تم استدعاء المدعي وقام بعمل اللازم بداية من التنفس عن طريق كيس التهوية وإعطاء الأدوية الداعمة للدورة الدموية وقد استمر الإنعاش حتى عودة الدورة الدموية التلقائية بعد دورة واحدة الساعة

12:35، وتم نقل المريض إلى وحدة العناية المشددة للأطفال تحت إشراف أطباء آخرين، وظل بالعناية المشددة لليوم التالي تحت إشراف طبيب أمراض القلب حيث أصيب ببطء ضربات القلب ثم توقف القلب بعدها فبدأ باستخدام انعاش القلب بواسطة طبيب أمراض القلب إذ أصيب ببطء ضربات القلب ثم توقف القلب بعدها فبدأ باستخدام الإنعاش القلبي الرئوي وتمت استعادة الدورة الدموية، بعدها أصيب المريض بتوقف القلب عدة مرات إلى أن تم إعلان وفاته، ولدى مناقشة الحالة من قبل لجنة المسؤولية الطبية أشارت اللجنة إلى ملحوظة جوهرية وهي أن الممرضة قامت بإزالة قناع التهوية الحنجري الساعة 12:15 ظهراً وعند الإزالة كان تشبع الأكسجين يعادل 93% ومعدل التنفس 25 لما في ذلك من عدم كفاية جهد التنفس حيث لم يكن ينبغي إزالة القناع الحنجري، ومن المعلوم أن الممرضة قامت بإزالة القناع بدون مراجعة المدعي وهو طبيب التخدير الذي أعطى تعليماته الصريحة والدقيقة وضرورة إعلامه ومراقبة المريض كل 15 دقيقة، وظلت الممرضة على موقفها من حيث عدم مراجعة المدعي أو استدعائه حتى الساعة 12:27 حيث لم يتم مراقبة أي تشبع للأكسجين حتى تم العثور على الطفل في حالة سكتة قلبية، ويعد ذلك إهمالا من الممرضة لحالة المريض والتصرف في غياب الطبيب المدعي ولم تقم باستدعاء الطبيب (المدعي) إلا بعد حدوث السكتة القلبية الساعة 12:27، ونتيجة لما سبق فقد رأت اللجنة أن خطأ الممرضة ..... بنسبة 40% وهو خطأ جسيم للإهمال الشديد في المراقبة في غرفة الإفاقة ونزع قناع التنفس الحنجري وعدم إبلاغ طبيب التخدير بحالة المريض، بينما خطأ المدعي نسبته 30% وهو خطأ غير جسيم لعدم بذل العناية اللازمة بمراقبة وإدارة حالة المريض بعد خروجه من الجراحة، وخطأ المستشفى ..... نسبته 30% وهو خطأ غير جسيم لعدم تهيئة غرفة الإفاقة حسب المعايير الصحية المتعارف عليها للمراقبة الآمنة للمرضى بعد إجراء الجراحة، كما قرر الحضور بالإجماع بأن الرعاية الصحية المقدمة للمريض من قبل الرعاية المركزة الخاصة بالأطفال في مستشفى ..... كانت تحت مستوى المعايير الصحية المتعارف عليها ولكن لا يوجد خطأ طبي من جانبها، لم يرتض المدعي تقرير لجنة المسؤولية الطبية فطعن عليه بالتظلم أمام اللجنة العليا للمسؤولية الطبية، إلا أن اللجنة العليا قررت تشديد العقوبة على المدعي بجعل الخطأ المنسوب صدوره من المدعية نسبته 100% خطأ جسيم، وبالرغم من أن المتظلم أمام اللجنة العليا هما المدعي والمستشفى فقط ولا يوجد تظلم من جهة دائرة

الصحة أو والد الطفل المتوفى، فيما يكون تقرير اللجنة العليا معيباً بمخالفة القانون في مادته القائلة "لا يضار الطاعن بطعنه"، ناهيك عن مخالفة التقرير للثابت بملف الطفل المتوفى وحيثيات لجنة المسؤولية من حيث إهمال الممرضة الشديد بإزالة القناع الحنجري وعدم استدعاء طبيب التخدير (المدعي)، وحيث إن المدعي سبق وأن أقام الدعوى رقم 2024/36 إداري أمام محكمة أبوظبي الابتدائية بدائرة القضاء طعناً على قرار اللجنة العليا –السالف الإشارة إليه– سنداً على مخالفته القانون "لا يضار الطاعن بطعنه" وكذلك مخالفته الثابت بملف الطفل المتوفى وحيثيات لجنة المسؤولية من حيث إهمال الممرضة الشديد بإزالة القناع الحنجري وعدم استدعاء طبيب التخدير (المدعي) وقرار اللجنة التأديبية التابعة لدائرة الصحة بإلغاء ترخيص الطبيب/ ..... – استشاري التخدير، وقضت المحكمة بتاريخ 2024/6/26 بالآتي:

أولاً: بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى فيما يتعلق بطلب إلغاء القرار الصادر عن اللجنة العليا للمسؤولية الطبية، حيث ينعقد الاختصاص لمحكمة أبوظبي الابتدائية الاتحادية.

ثانياً: بوقف الدعوى تعليقاً فيما يتعلق بطلب إلغاء قرار المدعى عليها بإلغاء ترخيص المدعي لحين الفصل في الطعن على قرار اللجنة العليا للمسؤولية الطبية، وأرجأت الفصل في المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وحيث إن التقرير الصادر عن اللجنة العليا للمسؤولية الطبية (المدعى عليها) معيب من الناحيتين القانونية والطبية، بما حدا بالمدعي لإقامة الدعوى بالطلبات سالفة البيان.

وحيث إن محكمة أول درجة قضت بجلسة 2024/11/19 برفض الدعوى، وألزمت المدعي المصروفات.

وحيث إن الطاعن لم يرتض ذلك القضاء فطعن عليه بالاستئناف رقم 255 لسنة 2024 ومحكمة الاستئناف قضت في 2024/12/23 بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد حكم محكمة أول درجة وألزمت المستأنف الرسوم والمصروفات.

لم يلق هذا القضاء قبولا لدى المستأنف (الطاعن)، فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل، وإذ عرض الطعن في غرفة مشورة ارتأت المحكمة جدارته للنظر في جلسة، فقد تم نظر على النحو الوارد في محاضر الجلسات وحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن بالوجه الأول بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه

بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع لجهة عدم تناوله بالإيراد والرد الدفاع الجوهري المبدى من قبل الطاعن أمام محكمتي الاستئناف وأول درجة بقالة إن الحكم المطعون فيه غض بصره عن طلب ندب لجنة طبية رغم أنها الوسيلة للطاعن في إثبات صحة دفاعه وذلك للاطلاع ومراجعة الملف الطبي للطفل بالمستشفى للوقوف على حالته أثناء خروجه من غرفة العمليات ودخوله غرفة الإنعاش وبيان مهام المدعي (الطبيب) وكذلك الوقوف على مهام الممرضة ورصد الأعمال التي قامت بها الممرضة مقارنة بمهامها كـممرضة لبيان ما إذا كان هناك أي خطأ يسند للطاعن من عدمه وفي الحالة الأولى تحديد درجته أو نسبته وما إذا كان جسيماً من عدمه وبالجملة رصد أعمال الطبيب فور مناداته من قبل الممرضة استجلاءً لوجه الحق في الدعوى، وهو ما لم يبحثه ويمحصه الحكم المطعون فيه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وأن محكمة الاستئناف تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك للمحكمة الابتدائية، وأن من مقتضى الأثر الناقل للاستئناف أن أوجه الدفاع السابق إبداؤها من المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة، تعد مطروحة بقوة القانون على محكمة الدرجة الثانية بغير حاجة إلى إعادة ترديدها أمامها ما لم يقم الدليل على التنازل عنها.

وكان من المقرر أيضاً أن كل دفاع يدلي به الخصم لمحكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه –إن صح- تغير وجه الرأي في الدعوى، يجب على المحكمة أن تبحثه، وأن تجيب عليه بأسباب خاصة إذ يعتبر عدم بحث مثل هذا الدفاع قصورا في أسباب الحكم الواقعية مما يترتب عليه البطلان. وكان من المقرر أيضا في قضاء هذه المحكمة أن الدفاع الجوهري للخصوم والذي قد يتغير معه وجه الفصل في الدعوى يوجب على المحكمة تحقيقه إيرادا وردا، وإلا كان حكمها مشوبا بالإخلال بحق الدفاع وفساد الاستدلال الذي لا يعدو أن يكون وجها من أوجه مخالفة القانون.

ولما كان ذلك وكان من المستقر بقضاء هذه المحكمة أن تقرير اللجنة العليا للمسؤولية الطبية وإن أسبغ عليه المشرع وصف النهائي ولا يقبل الطعن عليه بأي وجه مؤداه أنه لا يقبل الطعن عليه من جهة إدارية أخرى، وهو على هذا النحو من قبيل القرار الإداري القابل للطعن عليه أمام القضاء.

وحيث تمسك الطاعن منذ فجر النزاع أمام محكمة الموضوع بدفاعه الوارد بسبب النعي المذكور ودلل على ذلك بوجود تقرير لجنة طبية محلية مغايرة للتقرير المعد من قبل اللجنة العليا للمسؤولية الطبية وقد اكتفى الحكم المطعون فيه بما أورده في مدوناته من أنه "يعتبر تقرير اللجنة العليا للمسؤولية الطبية نهائيا ولا يقبل الطعن عليه بأي وجه من الوجوه أمام أي جهة وقد انتهت اللجنة إلى ثبوت الخطأ في جانب المستأنف بنسبة 100 %" وهو رد غير سائغ لا يواجه ما تمسك به الطاعن ولم يبحث في ما قدم من أدلة.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أحال إلى الحكم المستأنف (وأضاف إليه في ذات السياق) وأن ما خلص إليه الحكم نتيجة فهمه لواقع الدعوى لا يرفع التعارض الظاهري القائم بين الأدلة الفنية بغير تناقض - بما كان معه رفع هذا التناقض بندب لجنة خبرة طبية مرجحة، لبيان وجه الحق في الدعوى الذي لم يؤد إليه فحوى التقريرين المرفقين – تقرير اللجنة الطبية المحلية وتقرير اللجنة العليا للمسؤولية الطبية، وهو ما يعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع فضلا عن مخالفة القانون بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة ودون بحث باقي ما استدل به.